قاعدة الخراج بالضمان وأثرها على الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية

حمزة سلامة نـــهار الـغرير، قذافي عزات عبد الهادي الغنانيم*

ملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، يأتي هذا البحث للوقوف على قاعدة الخراج بالضمان وأثرها في تطبيقات المصارف الإسلامية، حيث العديد من التطبيقات المعاصرة، ومن هذه التطبيقات الحسابات الجارية كما هي في المصارف الإسلامية، كما يبين البحث الأثر المترتب في حال الاعتماد على هذه القاعدة وما ينتج عنه من آثار في تطبيق الأحكام.

ويأتي البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، يحتوي المبحث الأول على التعريفات المهمة المتعلقة بالبحث، أما المبحث الثاني فيشتمل على التكييف الفقهي للحسابات الجارية كما هو في المصارف الإسلامية، وأثر قاعدة الخراج بالضمان في الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، وفي الختام توضيح أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات.

الكلمات الدالـة: الخراج، الضمان، الحساب الجاري، المصارف الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد.

تعتمد المصارف بشكل كبير على الحسابات الجارية (الودائع) كرافد أساسي لموجوداتها، والمصارف الإسلامية كغيرها من المصارف تعتمد على الحسابات الجارية التي يقدمها العملاء للمصرف لغايات حفظها، ولمقدرتهم على السحب والإيداع في أي وقت، وهذه الودائع يقوم المصرف باستخدامها واستثمارها والاستفادة منها وكسب الأرباح دون الرجوع على العميل، ودون أن يكون للعميل نصيب من الأرباح، على أن يرد المصرف المبلغ بمثله لا عينه.

والقاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" إحدى القواعد التي يستند إليها العلماء في تخريج المسائل، حيث كان لهذه القاعدة أثر في التكييف الفقهي للحسابات الجارية، حيث محل النزاع في تحديد الضمان على من يكون، ومن سيتحمل المخاطر الناتجة عن أي خطر، وهل يمكن إعطاء أصحاب الحسابات أرباحاً، أم لا، وأيضاً لتميكن المصارف من الاستفادة من تلك الأموال بالشكل الشرعي السليم دون تجميدها من غير دليل، وهو ما لا يرغب به الإسلام، وهو ما يؤدي للاستفادة منها في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يعطي المصرف قوة على المستوى المحلي والدولي.

ودور الباحث في توضيح الأثر المترتب على الحساب الجاري من خلال اعتماد الفقهاء على قاعدة الخراج بالضمان، وتحديد موضع الخلل من الناحية العملية والنظرية، مع توضيح الخلاف الحاصل بين الفقهاء، والله المستعان.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في الأثر المتحصل من الاستدلال بقاعدة الخراج بالضمان على المنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية، وهو ما قد يكون له جانب إيجابي في بعض الأحيان، وقد يكون هناك العكس، وهو ما يؤثر بالنهاية على الحكم الشرعي من حيث طبيعة المعاملة إما جوازاً، أو منعاً، ويمكن صياغة مشكلة البحث إلى ما يلي:

- هل قاعدة الخراج بالضمان لها أثر في تغير الأحكام؟
- ما هو أثر قاعدة الخراج بالضمان على الحسابات الجارية؟

* دائرة الإفتاء العام؛ كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2017/2/20، وتاريخ قبوله 2017/4/19.

© 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في الأمور التالية:

- في رفد المجال العلمي والأكاديمي بجزئية تنحصر بموضوع قاعدة الخراج وما ينتج عنها من أثر في الحسابات الجارية.
- رفد الإفتاء للوقوف على الحيثيات والجزئيات التي يكون لها أثر في تغير الأحكام، بحيث يتضح الأمر عند المفتين في تخريج هذه المسألة.
- تحسين المنتج بما يخص المصارف الإسلامية، وإعادة النظر بشكل أكبر من حيث العقود، والتدقيق بحيث لا تنعكس سلباً عليها، ولا تخرجها من الحل إلى الحرمة، فتكون وقعت في المحضور.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدة أمور:

- تهدف إلى أن قاعدة الخراج بالضمان لها أثر في تغير الأحكام، من خلال الاعتماد عليها كدليل في التكييف الفقهي.
- أن الأثر المترتب من خلال قاعدة الخراج بالضمان على الحسابات الجارية يتمثل في مخاطر استمرار الملك، هل هي على المصرف؟، أم على العميل في حال عدم التعد والتقصير من قبل المصرف؟.

الدراسات السابقة

أولاً: مكاوي، الزلال احمد، التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية، (2006م)، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، غير منشورة.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الودائع المصرفية وتكييفها فقهياً، وأنواعها، كما وناقشت الدراسة الضمان في الفقه وعلاقته بالودائع المصرفية، كما هدفت الدراسة إلى كيفية استثمار الأموال التي يودعها أصحابها في المصارف، وكيفية تحفيز أصحاب الأموال وذلك لإيداع أموالهم من خلال منحهم عوائد عليها، مع طمأنتهم بأن أموالهم محفوظة وأنها في أمان.

وما يميز دراستنا هذه، العمل على توضيح الأثر المترتب من جراء تطبيق قاعدة الخراج بالضمان على الحسابات الجارية، وما هي المحاذير الفقهية في حال مخالفتها، فالدراسة السابقة لم توضح هذا الأمر بشكل يرسخ مفهوم القاعدة وارتباطها بالودائع المصرفية.

فهذه الدراسة لم توضح الأثر المترتب من جراء تطبيق قاعدة الخراج بالضمان على تلك الودائع.

ثانياً: الزعبية، يوسف عيسى، القواعد الفقهية الناظمة لأحكام الودائع البنكية، (2014م)، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، غير منشورة.

تناولت الدراسة مجموعة من القواعد الفقهية التي لها علاقة بالودائع البنكية، وكيف تم الاستدلال بها في التكييف الفقهي، وكان من بينها قاعدة الخراج بالضمان، ولم توضح الدراسة آثر هذه القاعدة على تلك الودائع البنكية.

وما يميز دراستنا هذه، التركيز على قاعدة الخراج بالضمان كدليل شرعي، وما الأثر المترتب من تطبيقها على الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، ومدى تحمل المصارف الإسلامية للمخاطر التي تواجهها.

هيكلية الدراسة

يأتي البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وهي تشمل على مشكلة البحث، وأهميته وأهدافه، ومنهجيته، وهيكليته.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الخراج بالضمان وحجيتها وأسباب الضمان.

المطلب الأول: تعريف قاعدة الخراج بالضمان لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: تحليل القاعدة.

المطلب الثالث: حجية القاعدة.

المطلب الرابع: أسباب الضمان.

المبحث الثاني: أثر قاعدة الخراج بالضمان بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:

المطلب الأول: تعريف الحسابات الجارية.
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحساب الجاري.
المطلب الثالث: أثر قاعدة الخراج بالضمان على الحسابات الجارية.

المبحث الأول
التعريف بقاعدة الخراج بالضمان وحجيتها وأسباب الضمان

المطلب الأول: تعريف قاعدة الخراج بالضمان لغة واصطلاحاً

أولاً: الخراج بالضمان لغة

الخراج لغة: ما يخرج من غلة الأرض، ويقال هذه التفاحة طيب ريحها طيب خراجها[1]؛ فالخراج الغله يقال خارجت غلامى إذا واقفته على شيء وغلة يؤديها إليك كل شهر ويكون مخلى بينه وبين كسبه وعمله[2]، وفي التنزيل {أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ} [سورة المؤمنون:72][3].

وأما الضمان لغة: من (ضمن) الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح، وهو جَعْل الشَّيء في شيءٍ يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمَّنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، والكَفَالة تسمَّى ضَمَاناً؛ لأنَّه إذا ضمِنَه فقد استوعَبَ ذمّته[4].

والضمان الكفالة والالتزام[5]، يقال ضَمِنْتُ الشيءَ أَضْمَنُه ضَماناً فأَنا ضامِنٌ وهو مَضْمون وفي الحديث "من مات في سبيل الله فهو ضامِنٌ على الله أَن يدخله الجنة"[6]؛ أَي ذو ضمان على الله، وذلك مصداقاً لقوله عز وجل {ومن يَخْرُجْ من بيته مُهاجِراً إلى الله ورسوله ثم يُدْرِكْهُ الموتُ فقد وقَعَ أَجْرُهُ على الله} [النساء: 100][7]. ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمان في اللغة استعمل في عدة معانٍ منها:

1. الحفظ والرعاية: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"[8]، أراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم[9].
2. الالتزام والغرامة: ضمنته الشيء تضميناً يعني غرمته فالتزمه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"[10].
3. الكفالة: والضَّمِينُ الكفيل ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْناً وضَمَاناً كَفَل به وضَمَّنَه إياه كَفَّلَه.

والمعنى المراد من هذه المعان الثلاث في هذا الدراسة، هو المعنى الثاني، وهو الالتزام والغرامة.

ثانياً: الخراج بالضمان اصطلاحاً

استخدم الفقهاء كلمة الضمان اصطلاحاً في معنيين من المعاني اللغوية أحدهما: الكفالة، والآخر: الالتزام والغرامة.

والالتزام والغرامة كما ذكرنا هو محور الحديث في هذه الدراسة، وعليه ذكر العلماء عدة تعريفات له، ومنها:

ما ذهب إليه الغزالي بأنه: "واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة"[11].

وعرفه عرفه الشوكاني: "عبارة عن غرامة التالف"[12].

وعرفه الزرقا: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[13].

كما عرفه الزحيلي بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[14].

ويرجح الباحث تعريف الزحيلي، لأنه يتلاءم مع عموم نظريته الشاملة- أي الضمان- للمسؤولية المدنية والجنائية؛ ولأن الذي يجب في الضمان هو التعويض، فيشمل جميع الجزئيات والكليات، فيكون بهذا شاملاً مانعاً لمقتضى التعريف.

المطلب الثاني: تحليل القاعدة

أولاً: مكونات القاعدة: إن مكونات هذه القاعدة والمشتملة على عدة عناصر، تنسجم مع بعضها البعض، بحيث ينتج عنها ترابطاً بين مكوناتها وصولاً بها إلى حيز التطبيق، فيمكن الاعتماد عليها في التطبيقات المعاصرة للخروج بنتائج تنعكس على أرض الواقع إما إيجاباً أو سلباً.

ومكونات هذه القاعدة هي [15].

أ- الموضوع: هو الخارج أو غلة العين المملوكة أو الزياة الحاصلة في العين[16]. وهو ما سنلاحظه في البحث، من الناتج المتحصل لاستخدام الودائع المصرفية لدى المصارف.

ب- الحكم الكلي للقاعدة: هو أن غلة العين تملك لمن وجب عليه الضمان، وهو الأثر الذي المترتب على العمل بالقاعدة.

ج- مناط الحكم الكلي: الضمان، حيث يتعلق الحكم بمن وجب عليه الضمان، وهو بذلك سيتحمل كافة التبعات في حال الخسارة.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة

فيرد المعنى الإجمالي للقاعدة بأن منفعة الشيء أو غلته يستحقها من يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه وحسابه، وبعبارة أخرى: أن من يضمن شيئاً لو تلف فإنه ينتفع به في مقابل الضمان[17]. "فالمشتري الذي له الحق في رد المبيع إلى البائع وأخذ الثمن بالعيب لم يبينه البائع؛ يستحق غلة المبيع قبل الرد ولا يجب عليه ردها إلى البائع؛ لأنها تجعل في مقابلة الضمان عليه فيما لو هلك المبيع وهو في يده"[18].

ويمكن التمثيل عليه: لو ابتاع الرجل أرضاً فاستغلها أو دابة فركبها ثم وجد فيها عيباً فإنه يرد الرقبة ولا يلزم شيئاً في مقابل الانتفاع والخراج له؛ لإنها لو تلفت ما بين العقد والرد لكانت من ضمان المشتري[19]. يقول الشاطبي: "فالخراج تابع للأصل، فإذا كان الملك حاصلاً فيه شرعاً؛ فمنافعه تابعه، سواء طرأ بعد ذلك استحقاق أم لا، فإن طرأ استحقاق بعد ذلك؛ كان كانتقال الملك على الاستئناف"[20].

ويذكر الزرقا أن الضمان هو: "الالتزام بقيمة العين المنتفع بها"[21]. وهذا الالتزام والغرم ليس المراد به الالتزام الذي يكون عقب هلاك العين؛ بل المراد به كون الضامن ملتزم بقيمة العين إن هلكت، سواء أوقع الهلاك حقيقة أم لم يقع[22].

الخلاصة: أن ما خرج من غلة ومنفعة وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم[23].

المطلب الثالث: حجية القاعدة

إن القواعد الفقهية في مجموعها تمثل مستنداً شرعياً اعتمدت في أصل مشروعيتها على نصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فهي نتاج استقراء للنصوص الشرعية، فلا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال، لما لها من قدرة على تنظيم الأمور وضبط الأحوال، فهي تضبط المسائل وتجمعها، ويمكن من خلالها التعرف على الحكم الشرعي، وأدلتها:

أولاً: من السنة النبوية المشرفة: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن رجلا إشترى من رجل غلاماً في زمن النبي صلى الله عليه و سلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده به فقال الرجل حين رد عليه السلام: يا رسول الله إنه كان استغل غلامي منذ كان عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"[24].

وفي معنى الحديث يذكر الصنعاني: أن المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له[25].

ويعارض هذا الحديث حديث آخر، وهو حديث المصراة[26]، عن أَبَي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ"[27]، إلا أن هذا التعارض ظاهري، يقول الامام النووي: فإن قيل كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان، وإن من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده؛ الجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشترى بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهماً مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشترى فوجب رد عوضه، والله أعلم"[28].

ثانياً: من المعقول: القياس على الأصل: "من ملك شيئاً ملك منافعه" بجامع ضمان الهلاك في الكل، فالعين المملوكة إذا هلكت تهلك على مالكها، وإن كانت مضمونه هلكت على ضامنها[29]، والعين المشتراه قبل الرد بالعيب إذا هلكت تهلك على المشتري إذا كانت في يده فله منفعتها.

المطلب الرابع: أسباب الضمان

لما كان الإنسان بريء الذمة غير مطالب بأي إلتزام إلا بدليل أو سبب شرعي فإن للضمان أسباب، هي[30]:

1. إتلاف مال الغير، سواء كان ذلك عمداً أم شبه عمد أم خطأً.
2. وضع اليد؛ أي القدرة على تصرف الشخص في العين، كالصيد مثلاً.

3. العقد: والعقد مصدر للضمان إذا نص صراحة على شرط من الشروط، أو كان الشرط مفهوماً ضمناً حسب العرف والعادة، كعقد البيع والإجارة وغيرها.

المبحث الثاني
أثر قاعدة الخراج بالضمان بالحسابات الجارية في المصارف الإسلامية

تعد القواعد الفقهية ركيزة من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تخريج الكثير من المسائل المالية المعاصرة، والإعتماد عليها كمستند شرعي، ومن هذه القواعد الفقهية، قاعدة: "الخراج بالضمان".

وهذه القاعدة كان لها دور كبير واعتماد واضح في التكييف الفقهي في المسائل المعاصرة، ووتتجلى آثار قاعدة الخراج بالضمان في المصارف الإسلامية كغيرها من المستندات الشرعية التي تستند إليها المصارف الإسلامية لتحديد المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، والتي لابد لها من إيجاد حلول للوقوف عليها للحيلولة دون أن تؤثر المخاطر سلباً على نشاطها المالي، وللحد من أي معوقات ومؤثرات سواء خارجية أو داخلية من الممكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بها وبسمعتها.

المطلب الأول: تعريف الحساب الجاري

يعرف علماء الاقتصاد الحسابات الجارية بأنها: الودائع التي يدفعها العميل نقداً أو مقاصة والتي تكون مهيئة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط، ويسمح فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب[31].

يتبين من خلال التعريف أن الودائع على ضربين، نقداً، ومقاصة، وكلا الضربين عبارة عن رصيد للمودع في المصرف يحق له السحب والزيادة على ما لديه دون شرط أو قيود أو تحجيم من التصرف بما لديه في المصرف، فله السحب في أي وقت والمبلغ الذي يريد، وله حق استعمال الشيكات طالما أن له رصيد كافٍ لتغطية قيمة الشيك.

إلا أنه وفي الجانب الآخر من هذه العملية، وفرت الحسابات الجارية للمصارف أموالاً ضخمة زادت من استثماراتها ومن السيولة لديها، وجعلت لها ثقلاً اقتصادياً، سواء على الصعيد المحلي او العالمي، وحققت أرباحاً تعود لملّاك هذه المصارف، وليس لأصحاب الحسابات الجارية أي نصيب، أو حتى ما يسمى بجوائز حسابات التوفير (الحسابات الجارية)، وذلك بناءً على التكييف الفقهي الذي اعتمدته المصارف الإسلامية في ذلك.

وعليه، هل الحسابات الجارية هي قرض من العميل للبنك، وهل الهدف الرئيس للعميل هو إقراض المصرف؟ أم أنه أراد بذلك حفظ أمواله؟ يتضح ذلك من خلال التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحسابات الجارية

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي لمسألة الحساب الجاري، وذلك على عدة إتجاهات:

الاتجاه الأول: إن الحساب الجاري عبارة عن قرض يقدمه العميل للمصرف بناءً على طلبه عند فتح الحساب الجاري. وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين[32]، وبه اخذ المجمع الفقهي الإسلامي[33]. ومن أدلتهم:

1. أن المصرف يُعّد ضامناً لأموال الحساب الجاري برد مثلها، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي؛ لما ضمنها المصرف، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة[34]. ولأن المصرف ضامن لأصل المال وهو ملزم بإعادته إلى صاحبه متى طلبه، لذا جاز للمصرف الربح المتحقق بناءً على القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان" و"الغنم بالغرم"[35]. وبشكل عام أن كل ما يقوم المصرف بضمان أصله للعميل، فإنه يحق له استثماره، ونتاج ذلك الاستثمار يكون للمصرف؛ لأنه ضامن للأصل[36].
2. أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمتأمل للعلاقة بين المصرف والمودع يظهر له أن العلاقة بينهما إنما هي قرض لا وديعة، وهذا يظهر من خلال أن المصرف يمتلك ما يودع في الحساب الجاري من أموال، ويكون له الحق في التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عن الطلب[37].
3. أن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب، وهو يعلم أن المصرف يتصرف بها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك فكان إذناً بالتصرف، فهذه الأموال في حقيقتها قرض، وليست وديعة، فهي تمتاز بخصائص القرض ولا تمتاز بخصائص الوديعة[38].
4. ولو أنها كييفت وديعة لكان المصرف غير ضامن لها في حال عدم التعدي أو التقصير؛ لأنها ستأخذ حكم الوديعة، يقول

الشيرازي: "والوديعة أمانة في يد المودع فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه"[39] وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم وهو إجماع فقهاء الأمصار"[40].

الاتجاه الثاني: أن الحساب الجاري عبارة عن وديعة بالمعنى الفقهي، وهو قول حسين الأمين[41]، وعبد الرزاق الهيثي[42]، ونزيه حماد على أنها وديعة مضمونة[43]، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي[44].

ومن أدلتهم: أن المودع عندما يدفع المال في الحساب الجاري للمصرف لا يقصد أبداً أن يقرض المصرف، ولا أن يشاركه في الأرباح العائدة للمصرف من استغلال المال المودع، وإنما يقصد حفظ ماله ثم طلبه عند الحاجة إليه، وهذا مقتضى عقد الوديعة[45].

الرأي الراجح: لا شك أن المعاملات المالية مستمرة ومتجددة، وهي قد تختلف عن المعاملات الفقهية القديمة، أو قد توافقها من حيث المبادئ الأساسية، وهذه المعاملة مما جد في عصرنا، لذا فالراجح أنها معاملة حديثة لها ضوابطها ولها قيودها، وقد ذهب إلى هذا القول عبد المجيد الصلاحين إلى أن العرف المصرفي جرى، بأن المصرف ضامن لتلك الحسابات سواء كان بتعدٍ أو تقصير، أو لم يكن، علماً بأن الحسابات الجارية لا يمنك تكييفها على أنها وديعة، ولا على أنها قرض، وإن كانت تشبه الوديعة من حيث الاسم، حيث تسمى بالودائع المصرفية، ومن حيث قصد العميل ونيته، لأن العميل لا يقصد إقراض البنك، وإنما يقصد إلى حفظ ماله، فهي تشبه الوديعة من حيث قصد الحفظ، وتشبه القرض من حيث انتفاع المصرف بها، ولذلك فإن الأصح إعتبارها معاملة جديدة كانت وليدة الأعراف المصرفية، وأنه لا يمكن إعتبارها وديعة ولا قرضاً؛ لأن نسبتها لكل منها لا يعفي الفروق التي تتميز بها عن كليهما[46].

ومن خلال هذه الاتجاهات في التكييف الفقهي، يظهر الأثر من خلال الاستدلال بقاعدة الخراج بالضمان.

المطلب الثالث: أثر قاعدة الخراج بالضمان على الحساب الجاري:

لما كانت الودائع الجارية في كل من المصارف الإسلامية تشترك في استحقاقها للعائد، وضمانها لردها كاملة لأصحابها عند طلبها في أي وقت، وهذه المبالغ المودعة بالحساب الجاري تعتبر وديعة من الناحية القانونية والمصرفية، إلأ أنها من الناحية الشرعية لا تعد كذلك –بناءً على رأي الجمهور– ؛ لأن من شروط الوديعة الضمان، وردها بعينها، ولما كان المصرف لا يلتزم برد الوديعة بعينها وإنما يقوم برد مثلها، فإن التكييف الشرعي للودائع الجارية في المصارف الإسلامية أخذ حكم القرض، حيث يجري عليه ما على المقرض من الضمان ورد المثل[47].

وبناءً على التكييف الفقهي بأن المودع مقرض للبنك فقاعدة الخراج بالضمان تنطبق على الودائع دون التفويض بالاستثمار –أي الحسابات الاستثمارية– والتي يقوم البنك باستغلالها واستثمارها على أنه ضامن لها، ومقابل ضمانه هذا فإنه يأخذ كل ما ينتج عن استخدام لتلك الودائع في استثمارته لصالحه[48]. وهنا يظهر أثر العمل بهذه القاعدة بين الرأي القائل بأن الحساب الجاري عبارة عن قرض، والرأي القائل بأنه وديعة، فالرأي القائل بأنه قرض فإن الأثر متمثل: "بانتقال مخاطر استمرار الملك للمصرف، ويستوي التفريط وعدم التفريط من جهة ضمان المصرف، وهذا يستوجب أن تكون هذه الحسابات مضمونة على المصرف بالكامل، لكن العرف المصرفي لا يضمنها لأصحابها كاملة في حال إفلاس المصرف، بل يشترك أصحابها مع الدائنين للمصرف في تقاسم وجودات التفليسة مع الأخذ في الاعتبار ما تمثله من أهمية؛ لأنها الأكبر حجماً من بين أشكال الودائع الأخرى، وهذا العرف يخرج عن مقتضى قاعدة الخراج بالضمان، الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في تكييف الودائع الجارية"[49]. فالضمان الذي يقدمه المصرف ضمان نظري ومتوهم، يشهد على ذلك كما ذكرنا حالات الإفلاس التي تقع ولا تضمن المصارف فيها أموال الحسابات الجارية، وإن أعطيت الأولوية لأصحابها في أصول المصرف[50].

وأيضاً هناك مآخذ أخرى على القول بأن الحساب الجاري قرض، وذلك أن نية العميل عند فتح الحساب الجاري هي إيداع أمواله فيه وحفظها وليس إقراض البنك[51]، حيث لا يتصور أن يقوم العميل بتقديم أمواله للمصرف على أنها قرض ابتداءً، لسببين، الأول: أن البنك مليء، وإن كان هذا الأمر لا يؤثر في حالة أن أراد المصرف الإستدانة، الثاني: الغاية التي جاء العميل لأجلها وهي أنه يريد حفظ ماله، ودليل ذلك أنه لا يريد من المصرف أن يتاجر بها، وأنه يريد السحب والإيداع بحرية مطلقة.

ومن المآخذ أنه تتحقق في كثير من الأحيان فوائد إضافية لصاحب الحساب الجاري، ويتكلف المصرف عليها أموالاً مثل: إصدار دفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي، وبطاقات الإئتمان، والتي قد تعطى مجاناً إلى أصحاب الحساب الجاري، وهذا يؤدي إلى انطباق قاعدة: "كل ما جر نفعاً فهو رباً" على الحسابات الجارية إذا سلمنا بتخريجها على أنها قرض من صاحب الحساب للمصرف[52].

وبالنسبة للأرباح التي يجنيها المصرف من خلال الحساب الجاري فإن هناك ظلم واقع على العميل، وهو اعتراض ذكره عبد الحميد البعلي: "إلا أن العملية على هذا النحو يكون في النفس منها شيء، إذ لا تستقيم مع طبائع الأمور ومنطق العقل، ولا يتصور أن تكون الأموال المودعة في حسابات غير استثمارية ولو لمدة قصيرة تشكل مبالغ طائلة، وينفرد البنك بالانتفاع بها ويستأثر بثمرة وعائد ذلك الانتفاع، وهنا يقع الظلم والاستغلال، ودفعاً لهذا الظلم ومنعاً من الاستغلال لا بد من إيجاد صيغة مناسبة لتلك الحسابات أو الإيداعات تجمع بين ثلاثة اعتبارات: سرعة الرد وضمان الأموال، وتحقيق الربح"[53]. وهذا اعتراض على استئثار المصرف للأرباح التي يجنيها من الودائع، وهي تشكل قيم كبيرة جداً للمصارف.

أما الرأي القائل بأن الحساب الجاري يكيف على أنه وديعة، فإن الأثر يتمثل: بأنه يتوجب أن تكون يد المصرف عليها يد أمانة؛ أي أن مخاطر استمرار الملك لما تنتقل إلى المصرف، بل هي على مالكها، فإذا هلكت من غير تعد أو تقصير من المستودع فإنه لا يضمنها. وهذا التكييف يستوجب على المصرف أن يردها بعينها، وليس له الانتفاع بها؛ أي يتوجب على المصرف ضرورة الاحتفاظ باحتياطي 100% ولا يستحق المصرف خراجها من جهتين:

الأولى: أنها نقود عقيمة لا تلد ولا يتصور لها خراجاً ما لم توظف.

الثانية: أنها ليست على ضمان المصرف فلا يستحق خراجها، فالقانون ينص على أن المودع ليس له حق الاسترداد في حالة إفلاس المصرف، وإنما له الحق في أن يصبح دائناً كغيره من الدائنين، يقاسم الآخرين موجودات التفليسة[54].

ومن هنا نجد أن قاعدة الخراج كان لها الأثر في توجيه المسألة من حيث استحقاق الضمان، وكيف رأينا أختلاف الفقهاء بناءً على هذه القاعدة في تحديد التكييف الفقهي المناسب للمسألة وبما يتناسب مع طبيعة المصارف الإسلامية، لذا فهي ذات تأثير في منحى التكييف الفقهي في نظر كل من الرأيين. وعليه لابد للمصارف أن تكون متحوطة بالنسبة لعقد الحساب الجاري، بأن تنص على أنها قرض من المودع للمصرف لا وديعة، وإيضاح ذلك للعميل، خروجاً من إفساد العقد عند من يقول بأن الإذن في عقد الوديعة يبطل العقد مطلقاً، وهو رأي الشافعية، نص البجيرمي في حاشيته: "لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها أو ثوباً وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد لأنه شرط فيه ما يخالف مقتضاه فإن تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن، أو بعده ضمن لأنها عارية فاسدة"[55]، بخلاف جمهور الفقهاء، بأن الإذن في استخدام الوديعة يحيلها إلى عارية إذا كانت مما لا يهلك بالاستخدام، وإلى قرض إذا كانت مما يهلك بالاستخدام[56].

وعليه فإن لم يحدد المصرف صفة العقد وإيضاحها للعميل بأنها عقد قرض من العميل للمصرف وليس وديعة، فإن المصرف يكون متعدياً إبتداءً؛ لأن نية المودع (العميل) متجهة إلى حفظ ماله، بدليل عدم إرادته بتشغيل أمواله والمتاجرة بها، بل يردها كما هي مع حرية التصرف سحباً وإيداعاً، وعليه يكون ضامناً للمال بأن يرد مثله في حال الطلب.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد، ففي ختام هذا البحث نتوصل إلى النتائج الآتية:

1. إن قاعدة الخراج بالضمان لها أثر في تغيير الأحكام، وهذا يظهر من خلال التكييف الفقهي، فالذين استدلوا بالقاعدة ذهبوا إلى القول بأن تكييف الحسابات الجارية عبارة عن دين من العميل للمصرف، وليس وديعة مصرفية، ولكل منهما أحكامه الخاصة.
2. لقد كان لقاعدة الخراج بالضمان أثر الحسابات الجارية، فالرأي القائل بأنه قرض –أي الحسابات الجارية– فإن الأثر متمثل: بانتقال مخاطر استمرار الملك للمصرف، وهذا يستوجب أن تكون هذه الحسابات مضمونة على المصرف. أما الرأي القائل بأن الحساب الجاري يكيف على أنه وديعة، فإن الأثر يتمثل: بأنه يتوجب أن تكون يد المصرف عليها يد أمانة؛ أي أن مخاطر استمرار الملك لما تنتقل إلى المصرف، بل هي على مالكها، فإذا هلكت من غير تعد أو تقصير من المستودع فإنه لا يضمنها، وهذا التكييف يستوجب على المصرف أن يردها بعينها، وليس له الانتفاع بها.

التوصيات

1. دعوة الباحثين إلى دراسة الفتاوى الصادرة عن المصارف الإسلامية التي تعتمد على القواعد الفقهية كدليل، وتحليلها تحليلاً علمياً، بحيث ينظر هل استخدمت تلك القواعد كدليل في محلها، أم غير ذلك.
2. دعوة المصارف الإسلامية إلى بيان مستنداتها الشرعية في الصيغ المصرفية المتبعة في معاملاتها، وذلك بنشرها على مواقعها

الإلكترونية الرسمية، مع بيان أوجه الدلالة خاصة عند استخدام قاعدة الخراج بالضمان.

الهوامش

(1) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، ج1، ص224.

(2) أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1399هـ، تحقيق: محمد جبر الألفي، ص208.

(3) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، فصل النون، باب الضاد، ج2، ص249. أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج5، ص509. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، المغرب في ترتيب المعرب، (د.ن)، (د.ط)، ج2، ص101.

(4) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكري، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3، ص372.

(5) مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، ج1، ص544، قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء، ص285.

(6) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، ج3، ص7، وأصله عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:«ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلاَمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(7) ابن منظور، محمد، لسان العرب، فصل النون، باب الضاد، ج13، ص257.

(8) اخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، حديث رقم(207)، ج1، ص402.

(9) ابن منظور، محمد، لسان العرب، فصل النون، باب الضاد، ج13، ص257. العموش، محمد محمود دوجان، موانع الضمان في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1430هـ، 2010، ص12.

(10) رواه ابو داود والنسائي والحاكم، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ج3، ص573، السجستاني، أبي داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم، (3508)، ج3، ص284، النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (6037)، ج6، ص18، الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التخليص، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصفى عبد القادر عطا، كتاب البيوع، حديث رقم (2176)، ج2، ص18. تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم.

(11) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، 1317هـ، ج1، ص208.

(12) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحايث سيد الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج6، ص41.

(13) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط2، دار الفكر، دمشق، ج2، ص1032

(14) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، 1418هـ، 1998م، بيروت، ص51.

(15) انظر: شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، 1426هـ، 2006م، عمان، الأردن، ص313.

(16) وقد قسم العلماء هذه الزيادة إلى أربع أقسام: زيادة متصلة ومتولدة من الأصل، وزياة متصلة بالأصل ولكنها غير متولدة منه، وزيادة منفصلة متولدة من الأصل، وزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل، أنظر: الكاساني، البدائع، ج5، ص286، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص62، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص159.

(17) انظر: شرح مجلة الأحكام للقاضي، ج1، ص150.

(18) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص312.

(19) داودي، عبد القادر، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م، 246.

(20) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، دار ابن عفنان، ط1، 1417هـ، 1997م، ج3، ص455.

(21) الزرقا، مصفى احمد، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ،2004م، ج2، ص1038.

(22) المبروكي، الطيب، قاعدة الخراج بالضمان، مجلة المدينة العالمية للعلوم الفقهية– ماليزيا، العدد (40)، 2013م.
(23) انظر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ، 1980م، ص151، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م، ص255، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م، ج2، ص41، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، تحيقيق: تيسير فائق احمد، ج2، ص119.
(24) سبق تخريجه، ص من هذه الدراسة، صفحة رقم ( ) والفظ للحاكم.
(25) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ، 1960م. ج3، ص30.
(26) المُصَرَّاةُ :الدابة الحلوبُ حُبِس لبَنُها في ضرعها، أنظر: المعجم الوسيط.
(27) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، ط1، دار الشعب، القاهرة، 1407–1987، باب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، حديث رقم (2151)، ج3، ص93.
(28) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج10، ص167،168.
(29) معابدة، محمد نوح علي، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، 1998م، الجامعة الأردنية، ص34.
(30) انظر: السيوطي، الأشبه والنظائر، ص362، الزحيلي، نظرية الضمان، ص64.
(31) حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية دراسة مقارنة، (د.ن)، ط1، 2005م، عمان، الأردن.
(32) انظر: الربيعة، سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، 1991م، ص141، الصدر، محمد باقر، البنك الربوي، ص66، جمال، غريب، المصارف والأعمال المصرفية، ص64، حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية، ص292، السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص164.
(33) انظر: المجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع، ج1، ص931، القرار رقم (90/3/د9).
(34) انظر: بخضر، محمد سالم، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ط1، دار النفائس، 1434هـ، 2013م، عمان، الأردن، ص18.
(35) انظر: التجاني، عبد القادر أحمد، مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 27، مارس/2003م، السودان. البعلي، عبد الحميد، الاستثمار والرقابة الشرعية، ط1، مكتبة وهبة، مصر، 1991م، ص46.
(36) انظر: زلط، أحمد محمود، أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية، (1992م)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، غير منشورة، ص225.
(37) انظر: المترك، عمر عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، ص246، السالوس، الاقتصاد الاسلامي، ج1، ص163.
(38) انظر: بخضر، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ص17.
(39) اخرجه ابن ماجه،سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر– بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصدقات، باب الوديعة، ج2، ص802. هذا إسناده ضعيف، لضعف المثنى والراوي عنه.
(40) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، 359.
(41) انظر: الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية، ط1، 1983م، دار الشروق جدة، ص233.
(42) انظر: الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص261.
(43) انظر: حماد، نزيه، التكييف الفقهي للحساب الجاري في البنوك، ص1.
(44) انظر: المادة (53) من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي.
(45) انظر: الشهراني، الشهراني، الحسابات الجارية، نقلاً عن: بخضر، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ص22.
(46) الصلاحين، عبد المجيد، لقاء في مكتبه، تاريخ 2017/1/3م، السؤال عن تكييف العلماء للوديعة المصرفية، وهو الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، قسم الفقه وأصوله/ الجامعة الأردنية.
(47) انظر: مكاوي، الزلال احمد، التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية، (2006م)، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، غير منشورة، ص11. الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ص234.
(48) انظر: الحافي، خالد عبد الله، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، 2010م، الاسكندرية، ص325. الحسني، أحمد حسن، الودائع المصرفية أنواعاه، استخدامها، استثمارها، ط1، المكتبة المكية، 1999م، مكة المكرمة، ص79. الزعبية، يوسف عيسى، القواعد الفقهية الناظمة لأحكام الودائع البنكية، (2014م)، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم

الإسلامية العالمية، غير منشورة، ص85-86.

(49) انظر: عويضة، عدنان عبد الله محمد، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية (2006)، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة اليرموك، ص153. التجاني، عبد القادر أحمد، مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 27، مارس/2003م، السودان.

(50) انظر: التجاني، عبد القادر أحمد، مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 27، مارس/2003م، السودان.

(51) انظر: التجاني، مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 27.

(52) انظر: التجاني، مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 27.

(53) انظر: البعلي، عبد الحميد، الاستثمار والرقابة الشرعية، ط1، مكتبة وهبة، مصر، 1991م، ص46.

(54) انظر: أنطاكي، رزق الله، الحسابات الجارية والاعتمادات المستندية، دار الفكر، 1969، دمشق، ص207. عويضة، نظرية المخاطر، ص154.

(55) انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على المنهاج، دار بكر، تركيا، ج3، ص294.

(56) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص215، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ) كشاف القناع على متن الإقناع،ج4،167، بالدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت 1201هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر، تحقيق: محمد عليش، بيروت، ج3، ص435.

المصادر والمراجع

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ) **بداية المجتهد**، دار الحديث القاهرة.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكري، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،**سنن ابن ماجه**، دار الفكر- بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ، 1980م.

ابو عويضة، عدنان عبد الله محمد، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية** (2006)، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة اليرموك.

ابو فيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

ابو منصور، محمد بن أحمد الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1399هـ، تحقيق: محمد جبر الألفي.

الأمين، حسن عبد الله، **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، ط1، 1983م، دار الشروق، جدة.

أنطاكي، رزق الله، **الحسابات الجارية والاعتمادات المستندية**، دار الفكر، 1969، دمشق.

البجيرمي، سليمان بن محمد (ت: 1221هـ)، **حاشية البجيرمي على المنهاج**، دار بكر، تركيا.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، ط1، دار الشعب، القاهرة، 1407- 1987م.

بخضر، محمد سالم، **التكييف الفقهي للخدمات المصرفية**، ط1، دار النفائس، 1434هـ، 2013م، عمان، الأردن.

البعلي، عبد الحميد، **الاستثمار والرقابة الشرعية**، ط1، مكتبة وهبة، مصر، 1991م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ) **كشاف القناع على متن الإقناع**.

التجاني، عبد القادر أحمد، **مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية**، مجلة المصرفي، العدد 27، مارس/2003م، السودان.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

الحافي، خالد عبد الله، **تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، 2010م، الاسكندرية.

الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين** مع تعليقات الذهبي في التخليص، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصفى عبد القادر عطا.

الحسني، أحمد حسن، **الودائع المصرفية أنواعاه، استخدامها، استثمارها**، ط1، المكتبة المكية، 1999م، مكة المكرمة.

حماد، نزيه، **التكييف الفقهي للحساب الجاري في البنوك.**
حمود، سامي حسن أحمد، تطوير **الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط 2، مطبعة الشرق، عمّان، 1402هـ، 1982م.
حنون، محمد حسن، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية دراسة مقارنة**، (د.ن)، ط1، 2005م، عمان، الأردن.
الداودي، عبد القادر، **القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م.
الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت 1201هـ)، **الشرح الكبير**، دار الفكر، تحقيق: محمد عليش، بيروت.
الربيعة، سعود محمد، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي**، 1991م، ص141، الصدر، محمد باقر، البنك الربوي.
الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، 1418هـ، 1998م، بيروت.
الزرقا، مصفى احمد، **المدخل الفقهي العام**، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ، 2004م.
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **المنثور في القواعد**، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، تحيقيق: تيسير فائق احمد.
الزعبية، يوسف عيسى، **القواعد الفقهية الناظمة لأحكام الودائع البنكية**، (2014م)، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، غير منشورة.
زلط، أحمد محمود، **أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية**، (1992م)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، غير منشورة.
السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**. مؤسسة الريان، بيروت، 1418– 1998م.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م.
السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام الشافعي**، ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، دار ابن عفنان، ط1، 1417هـ، 1997م.
شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النفائس، 1426هـ، 2006م، عمان، الأردن.
الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ– 1994م.
الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحايث سيد الأخبار**، دار الجيل، بيروت، 1973م.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت: 1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ، 1960م.
العموش، محمد محمود دوجان، **موانع الضمان في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1430هـ، 2010م.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز**، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، 1317هـ.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.**
المبروكي، الطيب، **قاعدة الخراج بالضمان، مجلة المدينة العالمية للعلوم الفقهية**– ماليزيا، العدد (40)، 2013م.
المترك، عمر عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة.
مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.
المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، **المغرب في ترتيب المعرب**، (د.ن)، (د.ط).
معابدة، محمد نوح علي، **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة، 1998م، الجامعة الأردنية.
مكاوي، الزلال احمد، **التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية**، (2006م)، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، غير منشورة.
النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي، **السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، الأردن.

The Rule of Al-kharaj bil-Damman and its Effect on Current Accounts in Islamic Banks

Hamza Al-Ghurair, Qathafi Al-Ghananim*

ABSTRACT

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

This research addresses the effect of applying the juristic rule of Kharaj ,as a Sharia evidence, on the products of Islamic banks; particularly, checking accounts, and the results coming from that application in real banking situations, which should be followed by Islamic banks.

This research consists of an introduction and two key chapters. Chapter one defines The Rule Of Al-kharaj bil-damman and its effect on Current Accounts in Islamic Banks, its validity as a Sharia evidence, and the reasons behind the guarantee aspect. Chapter two highlights the effect of this juristic rule on checking accounts in Islamic banks. This chapter includes three sections: definition of checking accounts, their juristic framing, and the effect of the Kharaj rule on them.

Keywords: Kharaj, Al Damman, Checking Account, Islamic Banking.

* General Iftaa' Department; Faculty of Sharia, The University of Jordan, Jordan. Received on 20/2/2017 and Accepted for Publication on 19/4/2017.